

المجموع

المستطهري في أجرة راعي أموال الزكاة بعد قبضها وحافظها وجهين أصحابهما وبه قطع صاحب العدة تجب في جملة الزكاة والثاني تجب في سهم العامل خاصة وإِ أَعْلَم قال المصنف رحمه إِ تعالى وسهم للفقراء والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته فيدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه وإن عرف لرجل مال وادعى أنه افتقر لم يقبل منه إلا بيينة لأنه ثبت غناه فلا تقبل دعوى الفقر إلا بيينة كما لو وجب عليه دين آدمي وعرف له مال فادعى الإعسار فإن كان قويا وادعى أنه لا كسب له أعطي لما روى عبيد إِ بن عبد إِ بن الخيار أن رجلين سألا رسول إِ صلى إِ عليه وسلم الصدقة فصعد بصره إليهما وصوب ثم قال أعطيكما بعد أن أعلمكما أنه لا حظ فيها لغني ولا قوي مكتسب وهل يحلف فيه وجهان أحدهما لا يحلف لأن النبي صلى إِ عليه وسلم لم يحلف الرجلين الثاني يحلف لأن الظاهر أنه يقدر على الكسب مع القوة الشرح هذا الحديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عبيد إِ بن عدي بن الخيار قال أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول إِ صلى إِ عليه وسلم في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جليدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب هذا لفظ إسناده الحديث ومثله في كتاب السنن وقوله جليدين بفتح الجيم أي قويين ووقع في أكثر نسخ المذهب عبيد إِ بن عبد إِ بن الخيار ووقع في بعضها عبيد إِ بن عدي بن الخيار وهذا الثاني هو الصواب والأول غلط صريح وهو عبيد إِ بن عدي بن الخيار بكسر الخاء المعجمة وبعدها ياء مثناة من تحت ابن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهذا لا خلاف فيه بين العلماء من جميع الطوائف وكذا هذا في سنن أبي داود والنسائي والبيهقي وغيرهما من كتب الحديث وينكر على المصنف فيه شيء آخر وهو أنه قال عن عبيد إِ أن رجلين سألا رسول إِ صلى إِ عليه وسلم وعبيد إِ تابعي فجعل الحديث مرسلا وهو غلط بل الحديث متصل عن عبيد إِ عن الرجلين كما ذكرناه وهكذا هو في جميع كتب الحديث والرجلان